قوله فان خفتم لم يمكنكم اداء الصلوة بشرايطها موفين حقها قانتين فيها لخوف العدو فصلوا رجالا مشاة على ارجلكم
او ركبانا على ظهور دوابكم معناه فان خفتم فصلوا رجالا او ركبانا ولم يفصل تعالى بين الصلوة جماعة او فرادى دل ذلك
على صحة ما نص عليه القسم عليه السلام انه يجوز ان يصلوا صلاة الخوف في حال شدة الخوف والازدحام مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها ولا يكون الا في اخر الوقت فاذا كان الخوف لا يقدروا معه على الصلوة قياما وركوعا وسجودا اوموا برؤوسهم ايما
يكون ايماهم لسجودهم اخفض من ايماهم لركوعهم ويسلمون في اخر صلاتهم

باب صلاة العيدين فصل في بيان حكمها وفيه لاباينا عليهم السلام

ثلاثة اقوال احدها انها واجبة على الاعيان وقد روى هذا المعنى محمد بن القسم عن ابيه القسم بن ابرهيم
عليهم السلام وحكاه في الكافي عن القسم والهادي والناصر والسيد بن الاخوين وبه قال محمد بن الهادي عليهم السلام فانه قال
ويصلي بمنى يوم الاضحى ويخطب الناس ولا ينبغي تركها قال الله تعالى فصل لربك وانحر وبه قال ص بالله عليه السلام والقول
الثاني انها سنة موكدة لا يجوز الاخلال بها واجمع السلف والخلف على فعلها قال ط عليه وكلام يحيى عليه يحتمل انها
سنة قال ض زيد والى ذلك اشار م بالله عليه والقول الثالث انها من فروض الكفايات وهو الذي رواه علي
بن العباس عن القسم عليه قال ط وهو الاولى عندنا قال وكلام يحيى يحتمل الوجوب وذكر م بالله عليه ان يحيى عليه نص في
الاحكام على وجوبها على الامام وجه القول الاول قول الله تعالى فصل لربك وانحر ولا خلاف في ان الصلوة التي
يتعقبها النحر هي صلوة الاضحى والظاهر يدل عليه وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر ولان النبي صلعم داوم عليها
الى ان مات ولم يكن يخل بها وقد قال صلعم صلوا كما رايتموني اصلي والامر على الوجوب فدل على وجوبها وهذا
القول هو الاولى عندنا فصل في تعيين وقتها وقتها بعد انبساط الشمس قال ض زيد ولا نعرف فيه الخلاف
وفي الكافي انه لا خلاف من العلما انها بعد ربع النهار الى قرب الزوال خبر وذلك لما روي ان النبي صلعم كان يصليها في
هذا الوقت وكذلك المسلمون بعده خبر وروى انس بن مالك عن عمومته من الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد قوم ان
النبي صلعم برؤية الهلال امس فامر النبي صلعم بان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم دل ذلك على ان صلاة العيد اذا فاتت
تقضى في اليوم الثاني وهو هكذا عند القسم عليه ودل على ان الافطار بعد ثبوت رؤية الهلال مشروع قبل الزوال وبعده
خبر وروى عن النبي صلعم كتب الى بعض المسلمين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس خبر وروى ان النبي صلعم لم يكن يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع خبر وروى عن انس قال كان النبي صلعم لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ما
وروى نحو ذلك عن امير المومنين عليه دل على استحباب ذلك فصل في كيفية الصلوة في يوم
العيد وتعيين مكانها اما المكان خبر فروى ان النبي صلعم كان يخرج في صلوة العيد الى المصلى دل
ذلك على ان السنة هي الخروج الى الجبان وذلك مما لا خلاف فيه لهذه الصلوة الا النسا قال الله تعالى وقرن في
بيوتكن خبر وقال النبي صلعم النسا عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن في البيوت دل ذلك على انه
يكره خروج النسا ذوات الزينة الى العيد ويدل عليه قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية خبر وروى ان امير المومنين
عليه استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد دل ذلك على استحباب الخروج وعلى استحباب
الاستخلاف لمن يصلي بضعفا المسلمين ممن لا يمكنه الخروج الى الجبان خبر وعن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم
عيد فصلى بنا رسول الله صلعم في المسجد دل ذلك على انه لا باس بالصلوة في المسجد وترك الخروج الى الجبان لاجل المطر
خبر وروى ان الائمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد دل على انه يستحب صلاة العيد في المسجد الحرام لانه افضل
البقاع فصل واما كيفية صلاة العيد فلا خلاف ان صلاة العيد ركعتان
بالاجماع نص في الاحكام ان الامام اذا اراد ان يصلي صلاة العيد خرج الى ساحة البلد وافتتح الصلوة فصلى بالناس
ركعتين يقرى في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرى فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر اولا ثم يركع ثم يسجد
سجدتين ثم يتشهد ويسلم وبه قال ص بالله عليه وجه ذلك خبر وروى ان النبي صلعم كان يصلي صلوة الفطر والاضحى
في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات رواه عايشة خبر وروى عن ابن عمر قال كان النبي صلعم يكبر في العيدين
اثنا عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان امير المومنين عليه السلام
يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان النبي صلعم وابو بكر
وعمر وعثمان يفعلون كذلك خبر وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم انه كان يكبر في الفطر في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلوة فهذه التكبيرات هي التي يختص بها صلوة العيد فاما تكبيرة الاحرام
وتكبير النقل فهو مشروع في هذه الصلوة وفي سائر الصلوات على ما بيناه اولا في باب صفة الصلوة وهو مذهب
الهادي عليه على ما ذكره الاطع عليهم السلام وبه قال ص بالله عليه قال م بالله عليه كلام يحيى عليه يحتمل ذلك ويحتمل خلافه بعض ما ذكرناه انفا

حر وروى عن امير المومنين عليه

حر وروى عن امير المومنين علي عليه السلام وكرم الله وجهه انه كان يدعو بين كل تكبيرتين
حر وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بين كل تكبيرتين ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة رضي الله عنهم واستحب الهادي عليه السلام من الدعا ما
ذكرناه اولا واستحب م بالله عليه السلام ان يقول بين التكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اللهم صلي وسلم على محمد وعلى ال محمد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
حر وروى ان امير المومنين عليه السلام كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الكبريا والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى
والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
افضل ما صليت به على احد من خلقك واله وان تصلي على جميع مليكتك ورسلك وان تغفر لنا
وللمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون واعوذ
بك من شر ما استعاذ منه المرسلون وروى نحو ذلك عن م بالله عليه السلام ايضا وروى عن الناصر عليه السلام
ونحو من هذا وكل ذلك واسع ولا خلاف انه غير واجب فاما ان شا المصلي من ذلك دعا به وعند بعض العلما
انه يسكت بين كل تكبيرتين سكتة وهو خلاف م بالله عليه السلام في عدد التكبيرات وغيره من العلماء
فبعضهم اختار اربعا اربعا وبعضهم زاد دون ما ذكرناه وما اخترناه هو الاولى لان ما اخترناه اكثر
وهو معمول به عند العلما ولان ما ذكرناه مروي عن امير المومنين عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فصل واختلف اباونا عليهم السلام في الموالاة بين القراءتين فاستحب القاسم عليه السلام وهو قول الناصر عليه
والناصر عليه السلام والمواصلة هو ان يبتدي بالتكبير قبل القراءة في الركعة الاولى ويبتدي بالقراءة قبل
التكبير في الركعة الثانية ووجه ذلك حر وهو ما روي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلعم
كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة واختار الهادي عليه السلام
ترك المواصلة بل يبتدي بالقراءة قبل التكبير في كل واحدة من الركعتين وهو قول الباقر والصادق
و م بالله و ص بالله عليهم السلام وجه هذا القول حر وهو ما روي عن امير المومنين علي عليه السلام انه كان
في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ويقرا ثم يكبر ثم يركع وكذلك يفعل في التكبيرة الثانية
حر وروى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية حر وروى عن سمرة بن جندب مثله حر وروى عن عمر انه قال كان يقرا
يعني النبي صلعم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت دل ذلك على انه لا يجب في القراءة سورة بعينها بل
يجوز باي السور اراد وهو اجماع فصل في الخطبتين حر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم
صلاهم يوم عيد عند دار قيس بن الصلت فصلى بنا قبل الخطبة حر وروي ان النبي صلعم كان يصلي
صلاة العيد ثم يخطب بعدها وبذلك جرت عادة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وبما ذكرناه ذلك
المسلمين الى زماننا ووقتنا وقال امير المومنين علي عليه السلام الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد
الصلوة وعلى الحلم فلا خلاف في ذلك من المسلمين حر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم
خطب يوم عيد على راحلته حر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا امير المومنين علي عليه السلام العيد ثم
خطب بنا على راحلته دل ذلك على انه يجوز في خطبة العيدين ان يخطبهما من قعود لخبر في الراحلة وكون
انه خطب قائما وقعد بين الخطبتين حر ما روي ان النبي صلعم خطب في العيدين على المنبر قال جابر شهدت مع
النبي صلعم الاضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فثبت ما قلناه حر وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله

وعند العترة ان الدعا في الصلوة مفسد بغير القران فينظر

هذا الدفع المواصلة فتأمل